

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مجزر قروى عرب مطير للحيوانات - مركز الفتح - محافظة أسيوط

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨

والمتضمن مطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٢٧١٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٠٨٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ :

قرار :

مادة ١ - يضاف مجزر قروى عرب مطير للحيوانات - مركز الفتح - محافظة أسيوط

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة